أي يصبح حراً مثلها بعد موت السيد لأن الولد تبعٌ لأمه في الحرية .

ومن وطأ أمَةَ غيرِه بزواجٍ فالولد منها مملوك لسيدها ، لأنها مملوكته وولدُها تبعٌ لها . وإن وطأها بشبهة ، ظناً منه أنها أمته أو زوجته الحرة ، فولده منها حر ، وعليه قيمته للسيد ؛ لأن ابن الأمة في الأصل ملكٌ لسيدها حتى ولو كان أبوه حراً . وإن ملكَ الأمةَ المطلّقةَ بعد ذلك ، أي أنه تزوجها مملوكة ووطأها فأتت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من سيدها ، فلا تصبح أم ولد له بالوطء في الزواج ، وصارت أمَّ ولدٍ له بالوطء بالشبهة والله أعلم .